نحو بكما انت وضربت انت وفي تكريره الغير بمنفصل تكريره بالمنفصل بمنفصل
وتكم فوع بمنفصل نحو ضربته اياه وهو واما استغل فهو تكريره بلا فصل كقولنا
زيد وضع الفصل كقوله تع وهم بالاخرة هم الكافرون تع قيل لا فصل لهذه
الكلمات قال الشيخ الرضي التأكيد اللفظي على ضربين احدهما ان يفيد اللفظ
الاول وغيرها ان يقويه بجواز ان يقع اتفاقها في كم ف الاخير ويسمى اتباعا
وهو على ثلثة اضرب لانه اما ان يكون للشمول نحو جاءني القوم كلهم او لا يكون
لها اصلا نحو قم بل قعد الاول لتبيين الكلام لفظا او تقوية نحو وان لم
يكن له في حال الافراد نحو قولك حسن بسن فسن او يكون لرفع ما
تكلف بغيرها نحو خيبت نبيت تع تثليث الشر استخرجته وقولهم اكتعون
ابصعون ابتعون قيل تع القسم الثاني اي لا يفيد فائدة وقيل تع الثالث
وذكر استشهاد ما ذكره الشيخ رضي قدس سره قول ويمكن استنباط قياسه
الى آخر التمام فلان العموم هو تمام الافراد والاجزاء واما البعض فلان تمام الشيء
وقد عرفت ان العموم هو التمام واما السيلان فلان يستلزم انبساطا وشمولا
والتمام منبسط على كل واما الطول فلان امتداد وللتمام امتداد وجودي
قول وعن بعض العرب نفي بهما والاول اولى لكراهتهم اجتماع تثنيتين
او جمعين حيث تأكيدا لفظيا لهما لفظا ومعنى قول باختلاف الضمير كله وكذا في جميعه
قول او لجميع غير جميع كقولك الرجل فانه ليس بتوكيد قول وجميع في جميع مؤنث ادنا جبرئ

مجراه وهو ما سوى جميع كقولك القائل ضلا فالناسي فانه جوز افرادا
ولا حاجة الى ذكر الافراد قيل لا يقول ذو اجزاء ذو بعض يعني بطريق
عموم المجاز فيبنى الاجزاء والافراد قول لان كل ما لم يلحظ افراده يمكن
جاز ان يلحظ افراد الكل بمكن ولو كان الحكم على واحد واحد من افراده
كالدرهم والدينار الصغر كما جاز عكس ذلك ايضا وتوهم الحكم عما كل
فرع ان المحكوم عليه هو مجموع كقولك زيد انسان وكل انسان اي مجموعه
حيوان فزيد حيوان كذا توهم المحقق الطوسي يصح افتراقها او حكما
اي افتراق حسي وافتراق حكمي والظاهر انه لا ينفي الافتراق الحسي بدون
الافتراق الحكمي حتى لو كان ذو اجزاء يصح افتراقها حسا ولم يصح افتراق
حكمها وحالها لم يصح تأكيده بكل راجع فالمعيار الافتراق الحكمي قول مثل اكرمت
القوم كلهم واشتريت العبد كله قال الشيخ الرضي قد يكون شيء اجزاء يصح
افتراقها حسا وحكما كقولك اشتريت العبد فاكرمه كله بكل برفع الاحتمال الاول
لا الثاني لان الاول اشهر فيسبق الفهم اليه فلا يحصل المقصود فاذا اردت
رفع الاحتمال الثاني قلت اشتريته بجميع اجزاء العبد قول بخلاف جاءني زيد كله
القياس يقتضي ان لا يصح اقتصم الزيدان كلاهما فكل فاللعموم وفائدته جواز
وهو على القياس والسماع قول واكتفى واخواه اتباع لا جميع اذا اردت
الجمع بين الالفاظ التأكيد وذلك غير كل فترتيبه قد يتبين لكن لا تحتش فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)